التقليد في أصول الدين

بقلم
د/ عبد الكريم رقيق (*)

ملخص

لقد أكرم الله الإنسان فأعطاه عقلا به يفكر ويدرك، ومن وظائف هذا العقل أن يحصل المعارف ويؤسسها على براهين وأدلة، ولا يقبل منه أن يعطل عقله ويكتفي باتباع الغير، ولما كانت المسألة تختلف من شخص لآخر باعتبار العلم والجهل، وكذا تختلف من مسألة لأخرى باعتبار الأصول والفروع بحث العلماء مسألة التقليد وأثرها في الناحية الإيمانية لكون الإيمان قضية خطيرة إذ القصور فيها قد يؤدي إلى الخروج من دائرة الإسلام، فالتقليد في الأبحاث العلمية تتناوله العديد من العلوم ممثل فلسفة العلوم ونظرية المعرفة وأصول الفقه وكذا العقيدة. فتأتي هذه الدراسة لتوضح جانبا من الدراسات العقدية لقضية التقليد وآثارها الإيمانية.

الكلمات المفتاحية: التقليد، العقيدة، الإيمان، الأدلة.

مقدمة

لقد خاطب القرآن الكريم الإنسان باعتباره مفكرا عاقلا، ودعاه إلى اعتقاد ما هو حق وترك ما هو باطل بداهة. وعاب عليه التمسك بقيم مفروضة جهلا، ومرفوضة عقلا، كما عاب عليه هذا السلوك الذي يعد إهدارا لأحكام العقل، وهذه الحقيقة يعرضها الإسلام ويعززها بأدلة عقلية ويترك للإنسان بعدئذ حرية الاعتقاد، ومسؤولية الاختيار، ولذا نقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾[1]

فالقرآن خاطب العقل، ودعاه للنظر في آيات الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَفِي خَلۡقِكُمۡ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتۡلُوهَا عَلَيۡكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَ

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم أصول الدين ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة.
akregui@yahoo.fr

ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ﴾ 2.

وبهذا أقام الله الحجة على الناس بهذه البينات فقال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ﴾ 3.

وللقرآن أسلوبه المتميز في مخاطبة العقل وإيقاظ النظرة وحشد الأدلة وتحدي الكافرين ومعالجة الوساوس مما أنتج ذلك الجيل الإيماني الفريد من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

ولكن أمر تلقي الإيمان والاستدلال عليه لم يقف عند حد الأسلوب القرآني والنبوي الأمثل بل تعداه بسبب توسع الفتوحات واختلاط أهل الإسلام بغيرهم واحتكاكهم بثقافاتهم ومحاولة المسلمين إقامة الحجج الإيمانية على غيرهم بمجاراتهم في مناهجهم فظهر علم الكلام والفلسفة وتعقد ما كان سهلاً وخبا ما كان مضيئاً وقيض الله لدينه علماء أفذاذا وقفوا أنفسهم لتفنيد الشبهات وإحقاق الحق وحاولوا إرجاع الأمر إلى نصابه والاستدلال على الإيمان بمنهج القرآن.

ولكن الأمر تطور بفعل تتابع الأزمان وبعدها عن فترات النبوة والوحي فبدأت الأمة بمجموعها تدخل في دور التقليد فزاد الأمر سوءا حيث قلد المسلمون في اكتساب الإيمان غيرهم من الأمم وقلدوهم فيما يجلب الشك والشبهات وتتبعت الأمة مناهج في الاستدلال لإثبات الإيمان غير أصيلة مخالفة لمنهج الوحي كما قال عليه السلام: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم...»4.

وفي هذا المبحث البسيط بيان موجز حول التقليد وتعريفه ونشأته وحكم التقليد في مسائل العقيدة وبيان تصوره كطريق موصل إلى الإيمان واليقين بالله.

تعريف التقليد

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد5 قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ ﴾ 6، جاء في لسان العرب: (وقد قَلَّدَه قِلاداً و تَقَلَّدَها؛ ومنه التقلِيدُ في الدين وتقليدُ الوُلاةِ الأَعمالَ، و تقليدُ البُدْنِ: أَن يُجْعَلَ في عُنُقِها شِعارٌ يُعْلَمُ به أَنها هَدْي)7 وقال ﷺ في الخيل: «لا تقلدوها الأوتار»8 ثم استعمل لفظ التقليد في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الآيادي:

وقلدوا أمركم لله دركم ثبت الجنان بأمر الحرب مضطلعا9

التقليد في اصطلاح الفقهاء:

هو قبول قول الغير من غير حجة، يقول القرطبي: "التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا

حجة، وعلى هذا فمن قبل قول النبي ﷺ من غير نظر في معجزته يكون مقلدا وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا، وقيل هو اعتقاد صحة فتيا من لا يعلم صحة قوله."[10]

وقيل هو قبول قول من لا يدري من أين يقول، وعلى هذا فقبول قول الكل تقليد سوى قول رسول الله ﷺ على القول بأنه لا يجتهد. يقول الغزالي: "فمن صدق رسول الله ﷺ فهو مقلد إذ لا يدرك صدقه ضرورة وكيف يعلم صدقه ولا يعلم بقوله وجود مرسليه، نعم لو ترتب الناظر وافتتح أولاً نظره في حدون العالم وإثبات الصانع وانحدر إلى إثبات النبوات وتصديق النبي فهو عارف وليس بمقلد ويندر من يوفق له ومعظم الناس تلتزم الشرع من نفس الشرع فهي مقلدة الشرع ولكن يراعى أدب الشرع في الإطلاق فيسمى قوله عليه السلام حجة ويُسمى اتباع المجتهد تقليداً وإن كنا نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه"[11].

وقيل في تعريف التقليد: أنه العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة[12].

نشأة التقليد

بدأت ظاهرة التقليد حين افترقت القيادة الفكرية عن القيادة السياسية للأمة وذلك في أعقاب الفتنة التي اجتاحت عهد الخلافة الراشدة نتيجة الصراع بين قيادة دولة الخلافة الراشدة والعصبيات والتوجهات القبلية لقبائل البادية العربية وما تبعها من حركات الردة والعصيان السياسي المتكرر منها، والذي انتهى إلى مواجهة سافرة بين رجال دولة المدينة والملتزمين بسياسات الإسلام العامة كأمثال الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير ومحمد ذي النفس الزكية وزيد بن علي وسواهم رضي الله عنهم أجمعين وبين رجال القيادة السياسية من أسر الحكم ورئاسات القبائل مما أدى إلى ظهور منطلقات العصبية والقبلية، وقد انتهى عصر المواجهة بينهما إلى هزيمة قيادات الفكر والالتزام وانسحابهم متمثلين في هيئة العلماء والزعامات الدينية من السياسة والحكم بالعزلة والمعارضة، وبمضي الوقت تفاقمت هذه العزلة والفرقة وطال أمدها لعدة قرون، مما ترك آثاره على الفكر الإسلامي وعلى تفكير رجلاته واهتماماتهم وولد مدرسة التقليد والمحاكاة، والوقوع في براثن النظر الجزئي وأحادية المنهج اللغوي في فهم الوحي والنصوص ولعل الخوف على الشريعة من عبث الضعاف والأتباع قد ساهم أيضاً في دعم توجهات التقليد والجمود ومن الطبيعي أن تنتهي هذه المدرسة في القرون اللاحقة إلى الوقوف بالفكر الإسلامي عند عصر الصدر الأول والعودة إلى الصور التاريخية والفرق الانتقالي في المتاهات وذكريات التاريخ ومبالغات وهكذا جنت الجذور الفكرية للقيادات الاجتماعية والسياسية وسلمت هذه القيادات زمامها للعجز الفكري والجهل السياسي كل هذا كان لابد أن ينتهي بالأمة بالوقوع في قبضة التقليد وجمود فكر القيادة الفكرية للعلماء الذين لم يعد لهم منابع

علمية اجتماعية وسياسية يستقون منها من جانب وإلى الوقوع في قبضة الاستبداد والقهر والتدهور السياسي والاجتماعي من جانب آخر حيث إن القيادة السياسية والاجتماعية لم يعد لها أيضاً قاعدة فكرية تستند إليها وتستقي فكر الحلول (الحل البديل) والتطور والبدائل منها، وهكذا أصبح التقليد والجمود الفكري يلف الأمة من جانب آخر مما يصور بدقة تاريخ دول العالم الإسلامي المتأخرة، وأهم الأسباب التي انتهت بعد غزو المغول والغزو الصليبي إلى الوقوع في مخالب الاستعمار والتسلط الأجنبي المعاصر .

والأمر الهام هنا هو أن تدهور الأمة وانهيار مؤسساتها ومحدودية تفكيرها في ظل المنهج التاريخي التقليدي ولد خطراً أكبر وهو توجه الأمة وقياداتها إلى منطلقات للحل بالتقليد الحضاري الأجنبي طوعاً وانهيارا أو كرهاً وخضوعاً إلا أن نتائج هذه التقليد أيضاً كانت مزيداً من الضعف والتدهور، وأصيبت الأمة بظاهرة يطلق عليها الدارسون ظاهرة اتساع الهوة الحضارية الاقتصادية والتكنولوجية بين الشمال والجنوب أو بين الدول الصناعية المتقدمة ودول العالم الثالث المتخلفة والتي تمثل دول العالم الإسلامي جل رقعته وأبرز معالمه[13].

وإن كان هذا التفسير لظاهرة التقليد التاريخية تناول الظاهرة تناولاً عموماً حيث أصيبت العقلية الإسلامية نتيجة الأسباب التي ذكرها الدكتور أبو سليمان فإن هذه الظاهرة كذلك انتقلت إلى أهم مقومات الأمة وهو عقيدتها وإيمانها حيث يفسر الشيخ الزنداني كيف سرت هذه الظاهرة إلى الإيمان حيث يقول: "ومع توسع الفتوحات اختلط المسلمون بغيرهم واحتكوا بثقافاتهم وأراد بعض المسلمين إقامة الحجة الإيمانية على غيرهم بمجاراتهم في مناهجهم فظهر علم الكلام والفلسفة وتعقد ما كان سهلاً وخبا ما كان مضيئاً وقست القلوب التي كانت لينة بذكر ربها ونهض العلماء المحققون للرد على تلك المناهج وتفنيد ما نشأ من شبهات الفلسفة وعلم الكلام ثم جاء دور التقليد فزاد الأمر سواء فقلد المسلمون في اكتساب الإيمان غيرهم من الأمم وقلدوهم فيما يجلب الشك والشبهات وتصدى عدول علماء الأمة لتمييز الحق من الباطل ففندوا تلك الأباطيل وردوا تلك الشبهات ثم هجم المستعمرون وقد تهيأ المسلمون نفسياً لتقليد الأقوياء وإن كانوا كافرين كما جاء في الحديث .. «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم...»، واعتدى المستعمرون على آيات الإيمان في الكون والبسوها زوراً ثوب الإلحاد واعتسفوا الحقائق وأعرضوا عن الدلالات وأثاروا الغبار حول معجزات الرسل وبيناتهم واخترعوا الأباطيل وروجوا الشبهات"[14].

وهكذا سيطرت هذه الظاهرة على العقلية الإسلامية في كل جوانب حياتها الاجتماعية والمعرفية حتى في أخص خصائصها إيمانها ومعتقداتها .

فمشت الأمة ضد طبائع الأشياء وحركة الحياة في الزمان والمكان والفكر والإمكانات وإن الإصرار على تلك الأساليب من الفكر ومطلقات التقليد في الإيمان والإصلاح أمر لا يمكن التسليم به دون التسليم بنتائجه التي انتهينا إليها من التخلف والضعف والتدهور والانهزام أمام الغزو العقدي والفكري الدخيل .

أقسام التقليد

يقسم ابن القيم[15] التقليد إلى قسمين:

القسم الأول: ما يحرم القول فيه والإفتاء به، وهو الممنوع وهو على ثلاثة أنواع :

أ- الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفاف إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

ب- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

ج- التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلَّد.

والفرق بين هذا وبين النوع الأول أن الأول قلَّد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله ﷺ.

وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[16]. يقول القرطبي في المسألة الثالثة من تفسير الآية: "تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن درك النظر."[17]

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ﴾[18]، وآيات القرآن الكريم كثيرة في ذم من أعرض عما أنزله سبحانه وقنع بتقليد الآباء.

القسم الثاني : ما يجب المصير إليه:

يقول القرطبي: "فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [19] وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس"[20]، فيجب على العامي إذن أن يقلد العلماء الأثبات أهل العلم والورع والتقى، قال ابن قدامة المقدسي: "إن العامي الذي لا قدرة له

على الاجتهاد فرضه التقليد"[21].

القسم الثالث : ما يجوز التقليد فيه من غير إيجاب :

وهو تقليد العامي في الفروع إذا تباينت فتاوى العلماء الإثبات فلا يلزمه قول واحد منهم بعينه، يقول ابن القيم: "وكذلك من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور"[22].

وكذلك التقليد للعامي لا يلزمه فيما لم يلزمه من أحكام الشرع كالعامي الذي لا يجب عليه الحج فلا يلزمه أن يعرف أحكام الحج أو أن يقلد فيه.

ذم التقليد والمقلدين

يقول سبحانه محذراً من التقليد وترك نهج الوحي ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[23] فأمر سبحانه باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم أن هذا هو المنزل وإن كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قوله من قلده فقد علم أن تقليده في خلاف اتباع لغير المنزل.

قال ابن القيم: "ومثل هذا في القرآن الكريم كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد"[24].

يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[25]، يقول الشوكاني في تفسيرها: "وفي هذه الآية من الذم للمقلدين والنداء بجهلهم الفاحش واعتقادهم الفاسد ما لا يقادر قدره ومثل هذه الآية قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[26].. وفي ذلك دليل على قبح التقليد والمنع منه والبحث في ذلك يطول"[27].

ويقول سيد قطب: "وسواء كان هؤلاء الذين تعنيهم الآية هم المشركون الذين تكرر منهم هذا القول كلما دعوا إلى الإسلام وإلى تلقي شرائعهم وشعائرهم منه وهجر ما القوه في الجاهلية مما لا يقره الإسلام أو كانوا هم اليهود الذين كانوا يصرون على ما عندهم من مأثور آبائهم ويرفضون الاستجابة للدين الجديد جملة وتفصيلا سواء كانوا هؤلاء أم هؤلاء فالآية تندد بتلقي شيء في أمر العقيدة من غير الله تعالى، وتندد بالتقليد في هذا الشأن والنقل بلا تعقل ولا إدراك : ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[28] أو لو كان الأمر كذلك يصرون على إتباع ما وجدوا عليه آباءهم ؟ فأي جمود هذا أي تقليد؟ ومن ثم يرسم لهم صورة مزرية تليق بهذا التقليد وهذا الجمود صورة البهيمة السارحة التي لا تفقه ما يقال لها إذا صاح بها راعيها سمعت

مجرد صوت لا تفقه شيئا يعني بل هم أضل من هذه البهيمة فالبهيمة ترى وتسمع وتصح وهم صم بكم عمي ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡىٌ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ [29] صم بكم عمي ولو كانت لهم آذان وألسنة وعيون ماداموا لا ينتفعون بها ولا يهتدون فكأنها لا تؤدي وظيفتها التي خلقت وكأنهم إذن لم توهب لهم آذان وألسنة وعيون. وهذه منتهى الزراية بمن يعطل تفكيره ويغلق منافذ المعرفة والهداية ويتلقى في أمر العقيدة والشريعة من غير الجهة التي ينبغي أن يتلقى منها أمر العقيدة والشريعة"[30].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (وهذا القدر من التقليد مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه)[31].

حكم التقليد عموما

الأصل في الشريعة ذم التقليد لأنه إتباع بلا دليل ولا برهان فضلاً عما يؤدي إليه من تعصب ذميم بين مجموع المقلدين.

وقد اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية فذهب جماعة إلى عدم الجواز مطلقاً وأوجبوا على المكلف الاجتهاد وتعلم وسائله وأدواته، وقال آخرون بالجواز مطلقاً للقادر على الاجتهاد وللعاجز عنه، وذهب بعضهم إلى التفصيل: الجواز في حق العاجز والتحريم في حق المجتهد القادر وهذا هو الراجح .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ولاشك أن سلوك هذا السبيل يستلزم قدراً معيناً من المعرفة والإدراك يقل ويكثر حسب حال الشخص وعلمه حتى يصل إلى الحد الذي يؤهله لمنصب الاجتهاد الرفيع. فإذا عجز المكلف عن معرفة الأحكام بهذا الطريق فإن عليه أن يعمل كما أمره الله فيسأل أهل العلم عن حكم الله في الواقعة التي يريد معرفة حكمها قال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾. ولا يلزمه أن يسأل عالماً معيناً ولا يتقيد بواحد بعينه لأن الله لم يلزمه بهذا ولا التزام بلا إلزام شرعي والآية الكريمة أمرته بسؤال أهل العلم لا عالماً معيناً وإنما عليه أن يتخير الأفضل الأعلم الأعدل والأورع حسب ما يشيع ويشتهر وهذا هو الذي يقدر عليه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [32]"[33].

التقليد عند علماء العقيدة

يحسن بنا أن نرض آراء علماء العقيدة في هذا الباب نشير إلى مفهوم التقليد وبنائه العقدي. والفرق بينه وبين الإتباع.

فلقد عرف علماء العقيدة التقليد بعدة تعريفات، منها قول بعضهم: "التقليد أخذ قول الغير

من غير معرفة الدليل" والمراد بالأخذ: اعتقاد مضمون المأخوذ.[34] ويعرف الشريف الجرجاني التقليد بأنه" عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدا الحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه".[35] كما يعرفه أيضا بأنه: "عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل"[36].

ويلاحظ أن هذه التعريفات تجمع كلها على أن التقليد معناه: إهمال النظر والتفكر والتأمل والاستدلال في بناء العقائد الدينية، والاكتفاء بقبول قول الغير بدون حجة ولا دليل. كأن يعتقد الإنسان مثلا بوجود الله تعالى وأن له سبحانه صفات وأسماء،... فإذا سأله سائل عن دليله في ذلك، أجاب بأن فلانا يقر بهذا الأمر، وهو يعتقد ذلك تقليدا له. بحيث لو رجع المقَلد لرجع معه المقلِّد.

والتقليد بهذا المعنى لا يقبل به جمهور العلماء، بل إن الذي ذهب إليه أكثر العلماء القول بوجوب النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، وأن مصدر هذا الوجوب هو الشرع الحكيم.[37]

كما يفهم من التعريفات السابقة أن المقلد إذا عرف دليل مقلده وتوفر عنصر الجزم أصبح هذا الشخص عارفا لا مقلدا..

لقد أدرك علماء العقيدة خطورة التقليد في العقائد، وميزوا بين مراتب التقليد، وأصناف المقلدين، ومجالات التقليد، كما فرقوا بين التقليد والاتباع... كل ذلك بغرض إقامة العقائد الدينية على أسس شرعية وعقلية متينة. بل ذهب الأمر ببعض علماء العقيدة إلى حد التساؤل عن منزلة المقلد في الإسلام، هل هو عاص أو كافر، وهل التقليد يخلصه في الآخرة أم لا ؟[38]

وإذا كانت المعرفة الشرعية التي هي أساس تحصيل العقائد الدينية تقوم على ثلاثة أسس، وهي: الجزم، والمطابقة للواقع، وكونها ناشئة عن دليل. فإن التقليد يختلف عن هذه المعرفة المسددة، لكونه يفتقر إلى أهم شيء في بناء العقائد الدينية، ألا وهو الدليل والحجة والبرهان المفضي إلى اليقين.

لقد قسم علماء العقيدة الاعتقاد إلى قسمين: اعتقاد مطابق لما في نفس الأمر، ويسمى الاعتقاد الصحيح، كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين، واعتقاد غير مطابق لما في نفس الأمر، ويسمى الاعتقاد الفاسد، والجهل المركب، كاعتقاد الكافرين. والقسم الأول هو الذي وقع فيه خلاف بين علماء العقيدة، هل يكفي أم لا؟

إيمان المقلد:

يقول عبد الرحمن حبنكه الميداني: "ومسلك التقليد في العقائد مسلك زائف باطل لأن المقلد قد أعد نفسه أن يسلك سنة التقليد بعصبية ممقوتة سواء كان من يقلده عالماً أو جاهلاً محقاً أو مبطلاً منصفاً أو ظالماً.[39]

ومسألة إيمان المقلد أو التقليد في العقيدة مسألة خلافية كما يقول صاحب الجوهرة:

إذ كل من قلد في التوحيد *** إيمانه لم يخل من ترديد

ففيه بعض القوم يحكي الخلفا *** وبعضهم حقق فيه الكشفا

فقال إن يجزم بقول الغير*** كفى وإلا لم يزل في الضير

وقد أوصل بعض العلماء أوجه الخلاف في المسألة إلى ستة أقوال[40]، فمنهم من رفض التقليد في العقائد واعتبر المقلد في العقيدة كافرا ومن هؤلاء الجبائي من المعتزلة والسنوسي من الأشاعرة، وجمهور الأشاعرة على أن التقليد يصح مع العصيان خاصة إذا كان المقلد من أهل النظر، وهناك من الفرق من حرّم النظر وأوجب التقليد ومن هؤلاء الحشوية والثعلبية. يقول شارح الجوهرة: "وحكى الآمدي اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد وأنه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي من المعتزلة."[41]

وهذا الذي ذهب إليه أبو الخطاب قد ذهب إليه جمهور العلماء وقال بعض الشافعية يجوز للإمام التقليد في ذلك.

ومما ذهب إليه المعتزلة أن معرفة الله تعالى لا تكون إلا بالنظر بمعنى أن معرفة الله تعالى من المعارف النظرية لا الضرورية، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها: الاستقراء، وأنه تابع لقصدنا وكراهتنا والضرورى لا يحصل بمقدورنا ولا يمكننا دفعه وليس تابعا لقصدنا وكراهتنا . ومنها أنه لو كان ضروريا لما اختلف فيه العقلاء كما فى سائر الضروريات.

ومنها أنه لو كان ضروريا لما أمكن نفيه عن النفس بشبهة كما حدث لابن الراوندى وأبى عيسى الوراق[42]. كما استدلوا بدليل آخر وهو: أن الله تعالى لو كان يعرف بالضرورة لوجب فى العادم لتلك المعرفة أن يكون معذورا[43] لأن تعريف الضرورى ما يحصل فينا بغير إرادة منا فلو كان الله تعالى يُعرف بذلك وليس بغيره لكان العادم لتلك المعرفة معذورا لأنه لم يفرط فى شىء مقدور له، ومعلوم أن العادم لمعرفة الله تعالى ليس معذورا ؛ فعلم أنها ليست ضرورية بل نظرية واضطر المعتزلة إلى القول بالتحكم فقالوا بأن ما يقع لشخص بالضرورة لا يمكن أن يقع لشخص آخر دلالة[44] وقد أجاب عنه إمام الحرمين بأنه لا يمتنع أن يعلم الشيء في موضع ما دلالة وفى موضع آخر ضرورة لأنه ليس فيه سوى خلق المقدور بغير قدرة وهو غير ممتنع.[45]

ولكن هناك ما هو أبعد من ذلك فالعقول لا تستوي ولا تتطابق فيما بينها، وقد بنى المعتزلة قولهم هذا على دعوى مفادها أن الناس جميعا يستوون في المعارف وفى القدرات والمواهب وأن العقل البشرى متحد ومتطابق وهذا غير صحيح، ونلاحظ أن الفكر الاعتزالي قد أسرف في النهج العقلي، حيث أوجب أصحابه النظر بناء على أن معرفة الله تعالى واجبة، وأنها لا تحصل ولا تتم إلا

بالنظر، وأنها لو كانت تحصل على وجه ما بدون نظر فإن ذلك لا يكفى ولا يعذر صاحبه.. وكانت المحصلة أن النظر في طريق معرفة الله تعالى هو أول الواجبات[46] وأنه لا يصح إيمان بغير نظر؛ فلا يصح إيمان المقلد، إلا أن القاضي عبد الجبار منهم لم يكفر المقلد ولم يحكم بخلوده في النار لكنه قال بفساد التقليد، وحاول أن يستدل على صحة مذهبه بطريقة مقبولة فقال إن عدم صحة إيمان المقلد إنما ترجع لكونه لا يأمن خطأ من قلده فيما يقدم عليه من الاعتقاد، وأن يكون جاهلا قبيح والإقدام على ما لا يؤمن كونه قبحا بمنزلة الإقدام عليه مع القطع بذلك[47].

موقف الأشاعرة:

وإذا كان موقف المعتزلة من إيجاب النظر يتفق مع أصولهم التي أصلوها، إلا أن موقف الأشاعرة يحتاج إلى تمعن ونظر، فقد اختلفوا فيما بينهم هل النظر أول الواجبات أم لا؟ واستدلوا على ذلك بعموم ما ورد فى القرآن الكريم من الأمر بالنظر كقوله تعالى :﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [48] وقد قال ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية: «لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[49].

وقد رفض الأشاعرة التقليد معتمدين على أن المطلوب إنما هو العلم وليس مجرد الاعتقاد، كما قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [50] فألزم الشارع بالعلم، ويلزمنا نحن أيضا ؛ لقوله : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[51] فتعين طلب اليقين في الوحدانية، ويقاس عليها غيرها، والتقليد لا يفيد إلا الظن .[52]

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [53] فقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ "وهذا القيد يدل على أن الشهادة باللسان فقط لا تفيد البتة، فقد بين الله تعالى أن الشهادة لا تنفع إلا إذا حصل معها العلم والعلم عبارة عن اليقين الذي لو شكك صاحبه فيه لم يتشكك، وهذا لم يحصل إلا عند الدليل، فثبت أن إيمان المقلد لا ينفع البتة" [54].

ثالثا: استدلوا على أن المعرفة التي لا تحصل إلا بالنظر واجبة بالإجماع، وأنه منعقد على وجوب معرفة الله تعالى، وأنها لا تحصل بتقليد لجواز كذب المخبر، واستحالة حصولها كمن قلد في حدوث العالم، وكمن قلد في قدمه، ولأن التقليد لو أفاد علما، فإما بالضرورة وهو باطل، وإما بالنظر، فيستلزم الدليل والأصل عدمه، والعلم يحصل بالنظر، واحتمال الخطأ لعدم مراعاة القانون الصحيح وقالوا إن ذلك ليس لا يقتصر على معرفة الله تعالى فحسب بل ويشمل أركان الإسلام أيضا قال ابن مفلح: "لا يجوز للعامي التقليد في أركان الإسلام ونحوها مما تواتر واشتهر، ذكره القاضى، وذكره أبو الخطاب وابن عقيل إجماعا"[55]

يقول السفاريني:"قال علماؤنا وغيرهم يحرم التقليد في معرفة الله تعالى، وفي التوحيد والرسالة، وكذا في أركان الإسلام الخمس، ونحوها مما تواتر واشتهر، عند الإمام أحمد رضي الله عنه والأكثر وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء، وذكر غيره أنه قول الجمهور "[56]

ثم قالوا إن ما يمنع مذهبهم هو أنه مما يتعذر على العوام، و النظر فى أدلة معرفة وجود الله تعالى وصفاته ليس مما يتعذر على العوام بل إنها مما يحسنه العقلاء جميعا، ولا تختص بشخص دون آخر، كما أنها جلية وفى أعلى درجات الوضوح،قال ابن الزاغونى: "إذا تأملنا أدلة التوحيد وما يجب على العامي ترك التقليد فيه وجدناه سهلا في مأخذه قريبا في تناوله تشتاق النفوس إليه بأنسها ويستند ذلك إلى شيئين : أحدهما : أن ذلك منوط بالعقل والعوام عقلاء والثاني : أن أدلة ذلك جلية في أعلى مقامات الإيضاح والكشف حتى تجد النفوس بها مستأنسة وذلك مثلما يستدل العامي على معرفة أن له خالقا فيعلم عند تأمل نفسه أنه جسم مجموع مفعول مصنوع وهو عاجز في نفسه عن صنع ذاته وصفاته "[57]

تحقيق الخلاف في مسألة إيمان المقلد

إن منشأ الخطأ في إطلاق لفظ المقلد وما ترتب عليه من أحكام قاسية بلغت حد تكفير العوام إنما هو الخلاف اللفظي، فلفظ التقليد كما يقول السبكي: لفظ مشترك يطلق بمعنيين: أحدهما قبول قول الغير بغير حجة، والمعنى الثاني للتقليد: أنه الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب، وهذا المعنى الثانى لم يقل أحد من علماء الإسلام إنه لا يكفي في الإيمان إلا أبو هاشم من المعتزلة وقد انفرد بذلك عن طائفته وسائر طوائف الإسلام من أهل السنة وغيرهم وخالف الأدلة[58]

فالتقليد المذموم الذي لا ينفع صاحبه ليس ما ينبغي أن يطلق على عوام المسلمين، وإنما يطلق على نوع من المنافقين يقولون نؤمن بالله على سبيل الاحتياط ونؤمن بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام لأنه من الأفضل ألا نخالف الناس ولعلهم على صواب فهم كثر.. إنه نوع سيء جدا من الإمعية، بل هو نوع من النفاق لا ينفك صاحبه عن الشك، بل الشك من جملة أركانه، ولا يظن بصاحبه أن يكون محبا لله تعالى ولرسوله ولا آتيا بأعمال الإيمان القلبية وإن أمكن أن يأتي ببعض أفعال الجوارح .. ووضع حد فاصل بينه وبين الكافر الصريح من الصعوبة بمكان.

والحقيقة أن اليقين لا يشترط له الاستدلال العقلي فقط، يقول الغزالي: "وصورة الحق إذا انتقشت بها قلبه فلا نظر إلى السبب المفيد له أهو دليل حقيقي أو إقناعي، أو قبول بحسن الاعتقاد في قائله، أو قبول لمجرد التقليد من غير سبب. فليس المطلوب الدليل المقيد بل الفائدة وهى حقيقة الحق على ما هو عليه، فمن اعتقد حقيقة الحق في الله تعالى وفى صفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر على ما هو عليه

فهو سعيد وإن لم يكن ذلك بدليل محرر كلامي، ولم يكلف الله تعالى عباده إلا ذلك"[59]

وعلى هذا اختار جمهور الأشاعرة قبول إيمان المقلد فيقول الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [60] : "قال جمهور الفقهاء وكثير من المتكلمين إن إيمان المقلد صحيح، واحتجوا بهذه الآية، قالوا: إنه تعالى حكم بصحة إيمان أولئك الأفواج وجعله من أعظم المنن على محمد عليه السلام، ولو لم يكن إيمانهم صحيحا لما ذكره في هذا المعرض، ثم إنا نعلم قطعا أنهم ما كانوا عالمين حدوث الأجساد بالدليل ولا إثبات كونه تعالى منزها عن الجسمية والمكان والحيز ولا إثبات كونه تعالى عالما بجميع المعلومات التي لا نهاية لها ..فعلمنا أن إيمان المقلد صحيح."[61]

بل إن الآلوسي في تفسيره يرد ما ينسب للأشعري من أنه يرفض إيمان المقلد فقال:" وأما ما نقل عن الشيخ الأشعري من الاشتراط وأنه لا يصح إيمان المقلد فكذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري"[62]

وللإشارة فإن الخلاف في صحة إيمان المقلد إنما يتناول أحكام الآخرة، وفيما عند الله تعالى، وأما النظر إلى أحكام الدنيا فيكفي فيه الإقرار فقط، فمن أقر جرت عليه الأحكام الإسلامية، ولم يحكم عليه بالكفر.[63]

وخلاصة الأمر أنه لا ينبغي أن يخلط في هذا المقام بين أمرين اثنين مختلفين: الاتباع والتقليد... فإذا كان التقليد مذموما في بعض الحالات، فإن الإتباع محمود مطلقا، لاستناده إلى الوحي. بمعنى أن من قلد القرآن الكريم والسنة النبوية القطعية في باب العقائد صح إيمانه لاتباعه القطعي. ولكن من وفق للجمع بين العقل والنقل في باب العقائد فقد جمع بين نورين. يقول الإمام الغزالي: "... فالمعرض عن العقل، مكتفيا بنور القرآن، مثاله المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان، فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور..."[64]

والذي يتوصل إليه أن البحث عن الأدلة والحجج التي تجعل الإيمان يصل إلى حد اليقين واجب شرعي في حق كل مسلم سواء كان عالماً أو جاهلاً، ولكن من مضى به الزمن ولم يتمكن من البحث والمعرفة لظروف حالت بينه وبين العلم والبحث والوصول إلى مرتبة اليقين في إيمانه ومعتقده ولكنه ومن خلال فطرته ومجتمعه المؤمن وتجاربه الإيمانية من خلال الدعاء والاتكال على الله قد صار قوي الإيمان ولم يتعرض لشبهات زلزلت يقين إيمانه، ولم يقصِّر في شعائر أو شرائع الإسلام، فهو إن شاء الله مؤمن وإن لم يصل إلى الدرجة المطلوبة المثلى، ويصعب نفي

الإيمان عنه.

خاتمة

بعد هذه التطوافة القصيرة في مبحث التقليد في الإيمان اتضح لنا قصور هذا الطريق الذي اتخذه كثير من الناس عماداً لإيمانهم واتضح أن صاحبه على خطر عظيم في إيمانه، ولاشك أن مسلك التقليد في الإيمان مسلك زائف باطل لأن المقلد قد أعد نفسه أن يسلك سنة التقليد بعصبية ممقوتة ولشناعة مسلك التقليد وقبحه انبرى للرد عليه وعلى المقلدة كثير من الأئمة وألفت كتب للرد على متعصبي المذاهب مثل "بيان العلم وفضله" لابن عبد البر، و"القول المفيد في الاجتهاد والتقيد" للشوكاني وغيرهم.

إلا أنني أستطيع القول بأن التقليد المرفوض لا يعني العامي الذي يحمل عقيدة الفطرة ولا من استسلم فكره لصافي الدليل القرآني وركنت نفسه إلى الإيمان الصافي على منهج النبوة، فينبغي وضع كلام علماء العقيدة في إطاره المناسب فلا غلو فيرفض به عقيدة جمهور الأمة لكونها لم تتأسس على المقدمات العقلية، ولا إفراط فيقوم في المسلمين من يهون من شأن الاستدلال والنظر النافع.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم

1. إبراهيم البيجوري، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1347هـ.
2. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط1سنة 1423هـ
3. ابن النجار محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ت محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، سنة 1418هـ 1997م.
4. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، ت .محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، سنة1411 هـ 1991 م
5. الاقتصاد في الاعتقاد، الغزالي أبو حامد،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1403ه 1983م
6. الإيجي عضد الدين، المواقف في علم الكلام، ت عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، 1997.
7. الجويني، الكافية في الجدل، فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة، 1979 م.
8. الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1301هـ 1981م
9. الزنداني عبد المجيد، علم الإيمان.
10. زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6.
11. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، لبنان/ بيروت.
12. السفاريني، لوامع الأنوار البهية ولوائح الأنوار، المكتب الإسلامي، دار الخاني1991م.
13. سيد قطب، في ضلال القرآن الكريم، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط17، سنة1412 هـ
14. سيف الدين الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، ت أحمد محمد مهدي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة مصر، ط2، 1424هـ 2004م

15. عبد الجبار القاضي، شرح الأصول الخمسة، ت فيصل بدير عون، جامعة الكويت، ط1، 1998م
16. عبد الجبار القاضي، كتاب المجموع في المحيط بالتكليف، ت يان بترس، دار الشرق بيروت، 1986م.
17. عبد الجبار القاضي، المغنى المغني في أبواب التوحيد والعدل، الشركة العربية مصر، ط1، سنة 1380هـ
18. عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ط2 سنة 1413هـ 1992م.
19. عبد الله السنوسي شرح السنوسية الكبرى المسمى: "عمدة أهل التوفيق والتسديد".
20. علي بن محمد الجرجاني،كتاب التعريفات، تحقيق د: عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة مصر.
21. الغزالي أبو حامد، إلجام العوام عن علم الكلام، المكتبة الأزهرية، ط1 سنة 1418هـ 1998م.
22. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط1 سنة 1414 هـ.
23. محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. الميداني عبد الرحمن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، دار القلم، الكويت،ط1، سنة 1402هـ 1982م

- الحواشي:

1. الكهف : 29
2. الجاثية:3-6
3. الحديد:25
4. رواه الشيخان: انظر البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 2669/6، ومسلم كتاب العلم 2054/4.
5. المصباح المنير 704/2 .
6. المائدة: الآية2
7. لسان العرب: 365/3
8. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في السنن 29/2:
9. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص212 .
10. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص211 .
11. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: ص473 .
12. نفس المرجع، ص410.
13. عبد الحميد أبو سليمان، أزمة العقل المسلم، ص40 .
14. عبد المجيد الزنداني، علم الإيمان.
15. ابن القيم، إعلام الموقعين 187/2 .
16. البقرة:170
17- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 212/2.
18. المائدة: من الآية 104
19. النحل : 43.
20. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج212/2.
21. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر 156/1.
22. ابن القيم، إعلام الموقعين 188/2.

23.الأعراف : 03.
24- ابن القيم، إعلام الموقعين 191/2.
25.البقرة:170
26.المائدة:104
27. الشوكاني، فتح القدير 259/1 .
28.البقرة: من الآية170
29.البقرة : 171
30. سيد قطب، في ضلال القرآن الكريم ج155/1 .
31.ابن القيم، إعلام الموقعين 188/2.
32.البقرة: من الآية286
33. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 411.
34.شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم البيجوري، ص 54.
35.الشريف علي الجرجاني، التعريف ص 39.
36.الشريف علي الجرجاني، التعريف ص 39.
37.سيف الدين الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، 154/1.
38 . أنظر: شرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم الباجوري، ص: 54، أنظر أيضا: شرح السنوسية الكبرى المسمى: "عمدة أهل التوفيق والتسديد" للإمام أبي عبد الله السنوسي، الصفحة 26 وما بعدها.
39.عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، العقيدة الإسلامية وأسسها، 52 .
40.البيجوري، تحفة المريد، ص 44 .
41.البيجوري، تحفة المريد، ص 44.
42.انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص 52-56
43.انظر القاضي عبد الجبار : المغنى11/373 ، المحيط بالتكليف ص 22-23، 31
44.انظر القاضي عبد الجبار: المحيط بالتكليف ص169
45.انظر الجويني : الكافية ص 30.
46.قال أبو هاشم: أول الواجبات الشك، ورد من وجهين أولها أن الشك غير مقدور، والثاني أن وجوب المعرفة مقيد بالشك ولا يعنى هذا أن إيجابها إيجابا له . انظر الإيجي : المواقف ص 32، وقال القاضي عبد الجبار إن الشك ليس بمعنى فلا يجب أما الخوف فهو شرط في توجيه التكليف فلا يجب . انظر شرح الأصول الخمسة ص70.
47.انظر القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص 67-68، المحيط بالتكليف ص 26، 30
48.سورة آل عمران : 190
49.صحيح ابن حبان، 2/386
50.سورة محمد :19
51.سورة الأعراف ص 158
52.انظر السفاريني، لوامع الأنوار، 1/268

53. سورة الزخرف :86
54. انظر الرازى، التفسير الكبير13/497
55. ابن النجار، شرح الكوكب المنير،4/538
56. السفارينى: لوامع الأنوار 267/1
57. ابن تيمية : درء تعارض العقل والنقل 95/4
58. انظر تقي الدين السبكي، فتاوى السبكي، 365/2
59. الغزالي : إلجام العوام عن علم الكلام، ص82
60. سورة النصر:2
61. الرازي : التفسير الكبير، 17 / 271
62. روح المعاني : 62/26.
63. شرح جوهرة التوحيد للبيجوري، ص 55.
64. الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، ص 4.

Imitation in Oussoul din

Dr. Abdelkrim REGUIG*

ABSTRACT:
God has blessed the human a mind used in thinking and perception. This mind has many functions including access to knowledge-based arguments and evidence, and it is unacceptable to disrupt his mind and only following the others. Scholars discussed the issue of imitation and its impact in side of faith. This issue addressed by many of the sciences such as philosophy of science, theory of knowledge, jurisprudence, and Aqidah.

key words: Mind – imitation – impact - faith.

----

* Maître de conférence A: Faculté des sciences islamiques – Université de Batna.